

التعليمات الخاصة برخص المهن للخدمات المحلية اليومية**في المناطق السكنية ضمن حدود امانة عمان الكبرى لسنة ٢٠٢١****الصادرة استنادا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من نظام الابنية والتنظيم****في مدينة عمان رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته****المادة (١)**

تسمى هذه التعليمات (التعليمات الخاصة برخص المهن للخدمات المحلية اليومية في المناطق السكنية ضمن حدود امانة عمان الكبرى لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون رخص المهن لمدينة عمان النافذ .

النظام : نظام الابنيه والتنظيم في مدينة عمان رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.

اللجنة : لجنة التنظيم المحلية او لجنة التنظيم اللوائية .

الجهات المختصة : أي وزارة أو دائرة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو عامة أو نقابة لها صلاحية بتسجيل أي مهنة لديها أو تنظيم مزاولتها أو ترخيصها أو الموافقة على مزاولتها وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة المعمول بها.

الامين : امين عمان او رئيس لجنة امانة عمان .

الرخصة : الوثيقة الخطية أو الإلكترونية التي تسمح بممارسة المهنة في المحل وفقاً لأحكام القانون وهذه التعليمات .

المرخص له : الشخص الحاصل على الرخصة .

ب. تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات مالم تدل القرينه على غير ذلك .

المادة (٣)

للجنة منح رخص مهن للغايات الواردة في الجدول ادناه في منطقة السكن من فئات سكن (أ ، ب ، ج ، د) والسكن الشعبي وذلك لأغراض توفير الخدمات المحلية اليومية لسكان المنطقة ووفقاً لأحكام هذه التعليمات .

المهنة	وتشمل الغايات التالية - وصف المهنة -
١. تجارة أصناف متنوعة من المواد الغذائية والتموينية والمشروبات بالتجزئة (أصناف متنوعة من البقالة) .	التجارة بالتجزئة لمجموعة متنوعة من السلع، يتعين أن تكون المنتجات الغذائية أو المشروبات هي السلع السائدة والأساسية فيها وتشمل أيضاً تجارة المجمدات من اللحوم والدواجن والأسماك والخضروات. مثل محلات البقالة والسوبرماركت ومحلات المواد التموينية وغيرها.
٢. تجارة اللحوم ومنتجات اللحوم (الطازجة والمجمدة) .	مثل بيع لحوم المواشي والأغنام والدواجن (تشمل الملحمة - دون المشاوي)
٣. تجارة القرطاسية والادوات المكتبية والوسائل التعليمية بالتجزئة .	تشمل أيضاً تجارة الادوات الفنية الخاصة بالرسم والخطاطين
٤. غسيل وكي الملابس (دراي كلين) .	التنظيف لشتى أنواع الملابس بما فيها الفراء والمنسوجات. وتشمل جمع وتوزيع الغسيل.
٥. تفصيل وخطاطة وحياسة الملابس حسب الطلب (مخيطة) .	تفصيل وخطاطة وحياسة الملابس حسب الطلب (مخيطة) وتصليح ورثي الملابس / على ان لا يزيد عدد الماكينات على اثنتين .
٦. تجارة الفواكه والخضروات الطازجة بالتجزئة .	التجارة بالتجزئة لكافة انواع الخضار والفواكه.
٧. تجارة الزهور والنباتات الطبيعية والصناعية بالتجزئة .	التجارة بالتجزئة لكافة انواع الزهور الطبيعية والصناعية .
٨. تجارة أدوات ومواد التنظيف والورق الصحي بالتجزئة .	التجارة بالتجزئة لكافة انواع مواد التنظيف المنزلية والورق الصحي .
٩. انتاج وتعبئة المياه النقية المغلثة (المياه المعبأة) .	المياه الصالحة للشرب التي تعبأ في زجاجات أو Bottled water أو قوارير ولا تشمل تعبئه وبيع كاسات مياه معدنيه و توزيعها
١٠. تجارة المواد الصيدلانية بالتجزئة (صيدلية) .	تجارة جميع أنواع الادوية وتركيبية حليب الرضع والتركيبية الخاصة والاعذية التكميلية لهم والنباتات الطبية والنواتج الطبيعية والمواد المعقمة والمطهرات والاجهزة والمستلزمات الطبية والمستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الفيتامينات والمعادن ومستحضرات التجميل واي مواد ذات علاقة بعلاج الانسان او شفاائه من الامراض. تشمل أيضا بيع منتجات الأطفال و الاعشاب الطبية الطبيعية

صالون حلاقة للرجال فقط	١١. خدمات العناية بالشعر للرجال والأطفال (صالونات رجال) .
الصالونات التي تقدم خدمات تصفيف الشعر للسيدات والمكياج والتجميل والعناية بالجسم أو الاظافر.	١٢. خدمات التجميل والعناية بالشعر للنساء (صالونات ومراكز تجميل نسائية) / (صالون حلاقة للسيدات فقط) .
مثل تمديد معدات السباكة والصرف الصحي وتركيب الأدوات الصحية، تشمل تركيب أنظمة التدفئة سواء بالكهرباء او الغاز او النفط / بما في ذلك اعمال تركيب التدفئة الأرضية وغيرها من أعمال التركيبات الصحية.	١٣. أعمال التمديدات والتركيبات الصحية .
تمديد التركيبات الكهربائية للمباني والمنازل وتركيب الأجهزة المنزلية وتركيب وتمديد الاطباق اللاقطة (الستلايت) وشبكات وقنوات التلفزيون وصيانتها والأجهزة المنزلية .	١٤. أعمال تمديدات وتركيبات كهربائية (عدا الأعمال الإنشائية) .

المادة (٤)

أ. يشترط للموافقة على ممارسة المهن الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات ما يلي:

١. أن يكون البناء مقاماً على ارض مملوكة غير معتدى عليها .
٢. موافقة جميع الشركاء اذا كان البناء مفروزاً أو مملوكاً على الشيوخ وعدم استبدالها بأية تعهدات ، وفي حال تعدد الابنية في القطع المملوكة على الشيوخ يكتفى بموافقة مالكي البناء المطلوب اصدار الرخصة فيه .
٣. ان يكون البناء مرخصاً انشائياً وحاصلاً على اذن اشغال ساري المفعول .
٤. ان يكون المحل ضمن جسم البناء او في بناء فرعي وعلى أن يكون له مدخل مستقل على الشارع مباشرة وان لا يتجاوز منسوب ارضية المحل عن منسوب المدخل المباشر له من الشارع متراً ونصف (١,٥ م) فوق او تحت مستوى الرصيف .
٥. أن لا تتجاوز مساحة المحل (٥٠ م^٢) .
٦. ان لا يكون المحل في موقع مرخص انشائياً موقوف سيارات .
٧. أن يقل عرض الشارع عن (١٦ م) .
٨. تأمين وحدة صحية في المحل .
٩. عدم منح أكثر من رخصة واحده على القطعة الواحده على أن يراعى في حال تعدد المباني على القطعة فإنه يسمح بمنح رخصة واحده فقط لكل مبنى على أن تكون تلك المباني منفصلة ومستقلة .
١٠. يسمح بتعدد الغايات للرخصة الواحده على ان تكون هذه الغايات من ضمن وصف المهنة المرخصة في المحل أو المطلوب ممارستها فيه وكما هو وارد في المادة (٣) من هذه التعليمات .

١١. ان يبعد المحل المطلوب ترخيصه ومحل آخر مرخص بنفس المهنة المطلوبة وبغض النظر عن الغايات المشمولة بوصف المهنة التي تمارس في المحل المرخص مسافة لا تقل عن (٣٠٠ م) وحسب مسير المشاه باستخدام الطرق التنظيمية ، ويستثنى من ذلك " تجارة المواد الصيدلانية بالتجزئة (صيدلية) " .
١٢. ان يبعد المحل المطلوب ترخيصه واقرّب منطقة منظمة بأي تنظيم عدا السكن مسافة لا تقل عن (٤٠٠ م) وحسب مسير المشاه باستخدام الطرق التنظيمية، ويستثنى من ذلك " تجارة المواد الصيدلانية بالتجزئة (صيدلية) " .
- ب. يراعى عند قياس المسافة الواردة في البندين (١١) و (١٢) من الفقره (أ) من هذه المادة اعتبار الشرط متحققاً في حال عدم اكتمال المسافة لفصلها بشوارع سعته (١٦ م) فأكثر .
- ج. يحظر على المرخص له استغلال الارتداد الامامي للبناء لغايات ممارسة المهنة المرخصه له ، على أنه يسمح له باستغلال الارتدادات الجانبية والخلفية للبناء في حال توافر الشروط اللازمة والحصول على موافقة الامانة المسبقة .

الماده (٥) :

يجوز بموافقة اللجنة وبالشروط التي تراها مناسبة السماح بممارسة مهنة (صراف آلي) في الابنية المرخصة باستعمالات - غير سكنية - ضمن المناطق السكنية شريطة توافر الشروط الواردة في النظام .

الماده (٦) :

- أ. يسمح باستعمال الابنية القائمة أو انشاء الابنية لغايات (الفنادق و النزل والشقق المفروشة والأجنحة الفندقية ، المدارس ودور الحضانه ورياض الاطفال ، المستشفيات مراكز التربية و الرعاية الخاصة و دور المسنين وما في حكمها) في منطقة السكن من الفئات (أ ، ب ، ج ، د) شريطة موافقة اللجنة على الاستعمال المطلوب ووفقاً لاحكام النظام .
- ب. يسمح باستعمال الابنية القائمة أو انشاء الابنية لغايات (الفنادق ، المدارس ودور الحضانه ورياض الاطفال ، المستشفيات ، مراكز التربية و الرعاية الخاصة و دور المسنين وما في حكمها) في منطقة السكن الشعبي شريطة موافقة اللجنة على الاستعمال المطلوب ووفقاً لاحكام النظام .

المادة (٧)

أ. يجب الحصول على الموافقات التي تتطلبها التشريعات ذات العلاقة قبل اصدار الرخصة .
ب. يلتزم المرخص له بوضع لافتة تعريفية بمحله وعلى ان تكون مطابقة لاحكام نظام ترخيص الاعلانات ضمن حدود امانة عمان الكبرى رقم (١٤٣) لسنة ٢٠١٦ والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة (٨)

أ. يقدم طلب ممارسة أي مهنة وارده في المادة (٣) من هذه التعليمات على النموذج المعتمد الكترونياً وتستكمل الاجراءات على النحو التالي : .

١. يتم الكشف على الموقع من قبل الاقسام المختصة للتأكد من توافر الشروط الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات .

٢. يعرض الطلب على اللجنة المحلية وتصدر قرارها بالطلب خلال (٢١) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب .

٣. للأمين حق الاعتراض على قرار اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه .

٤. إذا أصرت اللجنة المحلية على قرارها يحال الخلاف إلى اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للفصل فيه ويعتبر قرارها قطعياً .

٥. يعتبر قرار اللجنة ملغى مالم تصدر الرخصة خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره ، وفي حال وجود نزاع او خلاف قضائي يراعى ايقاف احتساب هذه المدة على ان تستأنف اعتباراً من تاريخ صدور قرار الحكم القطعي .

٦. يصدر الامين الرخصة وفقاً لأحكام القانون .

ب. يقدم طلب الحصول على الموافقة لممارسة أي مهنة وارده في المادة (٦) من هذه التعليمات على النموذج المعتمد مرفقاً به الوثائق والمستندات اللازمة ، وفي حال موافقة اللجنة على الاستعمال المطلوب وصدور الترخيص الانشائي وأذن الاشغال للاستعمال الموافق عليه تستكمل اجراءات منح الرخصة لدى المنطقة المعنية ويصدر الامين الرخصة وفقاً لاحكام القانون .

المادة (٩)

للجنة ممارسة الصلاحيات التالية :

١. تحديد اراضي أو ابنية أو شوارع لغايات عدم منح أي رخصة عليها .
٢. تحديد أو اضافة اية غايات يمكن ممارستها في المحل على ان تتسجم مع وصف المهنة المرخصة أو المطلوب ترخيصها - الوارد في المادة (٣) من هذه التعليمات .

المادة (١٠)

- أ. تلغى الرخصة بقرار من اللجنة في الحالات التالية :
١. مخالفة المرخص له لاحكام هذه التعليمات .
 ٢. الانقطاع عن ممارسة المهنة في المحل لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً بشكل متواصل.
 ٣. عدم تجديد الرخصة خلال سنة من تاريخ انتهاء مدتها .
 ٤. اذا تبين ان منح الرخصة كان مستندا الى بيانات أو معلومات أو وثائق ومستندات غير صحيحة أو مزورة أو صورية.

ب. للأمين إلغاء الرخصة في الحالات التالية :-

١. بناءً على طلب المرخص له او وكيله القانوني أو المفوض بالتوقيع عنه .
 ٢. إذا تم شطب المرخص له من سجلات الجهة المختصة بالتسجيل .
- ج. على كل شخص تم الغاء رخصته وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) أو (ب) من هذه المادة ويرغب بممارسة مهنته في نفس المحل المحدد بالرخصة الملغاة التقدم بطلب الحصول على رخصة جديده وفقاً لاحكام هذه التعليمات .

المادة (١١)

للامين تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذه التعليمات لأي من موظفي الأمانة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً .